الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع
الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي
تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث الريبة ولرجا صلح اقارب واذا
استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو يعلم او ظهر خطاؤه او بخلاف
من هبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين
اذا اذن الولي القاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا
كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى
فلو قال غيره كغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف الخصم الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي
لم يخرج عن العهدة انتهى وفيها في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان
ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع فانه يعمل بامره وان
غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بان ذلك متى كان في الوقف
سعة ولم يحصل في اداء احد منقصة لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير
حتى لو فيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان
الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فينبغي حمل نفيه هنا قاله الشرنبلالي فاس
وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فايدة حسنة قلت وهي في
القنية ومتى باع فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظم الشارح فضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت

وينقض بيعا من اب او وصيه ... ولو مصلحا والاصلح النقض يسطره
ويحبس في دين على الطفل والده ... وصي وللتاديب بعض تصوروا
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ... وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين
بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة في عتاق الوهبانية

و وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيها مخير وفي حجرها
ويحبس ذو الكتب انضماح المحرر ... على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك وعرفا
تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك
وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا
و شرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية
المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا
فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة
بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه

سعدي

مطلب لا يوخر الحكم الا في ٣
مطلب لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ٣
مطلب فعل القاضي حكم الا في ٢
مطلب امر القاضي حكم الا في مسئلة
مطلب يحلف غريم الميت مطلقا
مطلب للسلطان مخالفة شرط الواقف
مطلب يحبس الولي بدين الصغير

سعدي افندي للسبتي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد
لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو
في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح
وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم
بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس
طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا
يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريماله رجلا لحكم
بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في
عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول و
الثاني والمشتري بتحكيمه نهر ثم استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات
كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما
يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يحبث بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه
لانقضا ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما
اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما
على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع
خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف
على الصحيح خانيه فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا
يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد في البحر منها سبعة
عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها
لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا المراد حكم
قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم كتاب
القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي الخ القاضي يكتب
الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا غير حد وقود للشبهة فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل
الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط
فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب
الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على
رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة
ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم
اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وعنوان

مطلب المحكم كالحاكم الا في ١٧

وكتاب القاضي لانه مما يزور ويحتم

Copyright © King Saud University